طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي
حنيفة لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات
وفي صحيح البخاري عن عطاء لا يرى بشوال الانسان بأسا
يتخذ منه الخيوط والحبال ويسؤر الكلب ومرها في المسجد وقال
الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال
سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء وفي النفس
منه شيء يتوضأ ويتيمم انتهى قال ابن الهمام روى
الدارقطني عن الاعمش عن ابي هريرة عنه عليه السلام
في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا ورواه
ابن عدي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه ثم
وليغسله ثلث مرات ورواه الدارقطني بسند صحيح عن
عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الاناء
اهراقه ثم غسله ثلث مرات وحينئذ فيعارض حديث
السبع ويقدم عليه لان حديث السبع دلالته التقدم للوجوه
بما كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها
والتشديد في سؤرها يناسب كونه اذا ذاك وقد ثبت
نسخ ذلك فاذا عارض قرينة تعارض كان التقدم له
فالامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع ان في عمل ابي
هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية
لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا لان ظنية
خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير رواية فاما بالنسبة
الى رواية الذي سمع من النبي عليه السلام فقطعي حتى يتبع
به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان تتركه
الا لعلم بالناسخ اذ القطعي لا يترك بمثل رواية
للناسخ بلا شبهة فيكون الاخذ بالضرورة وعنه اي
ابي هريرة قال قام اعرابي وهو واقد او حويصرة التميمي قال
في المسجد فتناوله الناس اي بالسنتهم سبا وشتما
قال الطيبي اي وقعوا فيه يؤذنه وقال ابن الملك اخذوه
للضرب والاظهر زجروه ومنعوه من غير ضرب وايذاء

وايذاء كما في الحديث الاتي فقال لهم النبي عليه السلام دعوه
اي اتركوه فانه معذور لانه لم يعلم عموم جواز البول في المسجد
لقربه بالاسلام وبعده وعنه عليه السلام وقيل ليلا
يتعدد امكان النجاسة وقيل ليلا يتضرر باحساس البول
وهريقوا في نسخة اهريقوا بسكون الهاء بعد همزة
وهو مطابق لما في المصابيح على ما نقل ابن الملك قال الطيبي
امر من اهراق يهريق بسكون الهاء اهراقا فاخواسطا
واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب
حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل
عليها الهمزة اي صبوا على بوله سجلا بفتح السين اي
دلوا وذنوبا بفتح الذال وهو الدلو ايضا قال الطيبي الظاهر
انه من كلام الرواي وقال ميرك شك من الرواي ويحتمل ان
من كلام رسول الله عليه السلام فيكون للتخيير لما بينهما
من فرق والاول اظهر انهما وقال ابن الملك الى الثاني يعني
خيرهم بين ان يهريقوا فيه سجلا غير ملاي او ذنوبا ملاي
قال الطيبي السجل الدلو فيه الماء قلة او كثرة وهو مذكر والذنوب
يؤنث وهو ما ملئ ماء فقوله من ماء اي في الموضعين زيادة
وردت تاكيدا انتهى لان السجل والذنوب لا يستعملان
الا في الدلو التي فيها الماء وقيل من للبيان لاحتمال ان يكون
من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء قاله
ابن الملك وقد صرح الفزاري في المنحول بان الاستدلال
الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الفرض قطعا من
تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم المورود والمفعول من
الحديث الابتداء الى التطهير المسجد لا بيان ما تزال
به النجاسة قال المظهر في الحديث دليل على ان الماء اذا
ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها
وعلى ان غسالات النجاسات طاهرة اذا لم يكن فيها
تغير وان لم يكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على
البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قال ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)